النائب
علي حسن خليل

إقتراح قانون لتعديل بدل النقل للعاملين في القطاع العام

المادة الأولى: تعدل الفقرة ب من المادة ١ من القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ لتصبح كما يلي:

ب- يستحق التعويض المذكور في الفقرة السابقة عن كل يوم حضور فعلي بمبلغ مقطوع يحدده مجلس الوزراء على أن لا يقل عن ثمن ستة ليترات من متوسط سعر صفيحة البنزين،

يحدد وزير المالية في منتصف كل شهر متوسط سعر صفيحة البنزين وفقاً للأسعار التي تحددها وزارة الطاقة.

المادة الثانية: تؤمن الاعتمادات اللازمة لتنفيذ المادة الأولى من هذا القانون عن طريق نقلها أو فتحها وتغطيتها عند الاقتضاء بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢١/٦/٢٠٠٥

النائب
علي حسن خليل

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون لتعديل بدل النقل للعاملين في القطاع العام

في العام 1993 وبموجب القانون رقم 266 تاريخ 1993/11/23 تم إعطاء تعويض نقل شهري مؤقت للعاملين في الادارات العامة وافراد الهيئة التعليمية على اختلاف انواع التعليم ومراحله وقد نص في المادة الأولى على:

المادة 1-

أ - يعطى تعويض نقل مؤقت يدفع شهريا لجميع العاملين في الادارات العامة من موظفين دائمين ومؤقتين على اختلاف وظائف واسلاكهم ومتعاقدين بدوام كامل او اجراء دائمين ومؤقتين بالفاتورة والمتعاملين مع وزارة الاعلام بدوام كامل ، افراد الهيئة التعليمية على اختلاف انواع التعليم الرسمي و الخاص و مراحله بمن فيهم أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والعاملين فيها ، باستثناء العسكريين على اختلاف فئاتهم ، كذلك الذين يستفيدون من تقديمات نقل عينية ايا كانت وظائفهم واسلاكهم وايضا الذين هم في الخارج بمهمة او لاي سبب اخر او هم موضوعون في الاستيداع او خارج الملاك .

ب- يستحق التعويض المذكور في الفقرة السابقة عن كل يوم حضور فعلي بنسبة (2%) من الحد الادنى للاجور النافذ في اي وقت.

في العام 1997 وبموجب البند ثالثا من المادة الثانية قانون رفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الاداري العام وافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وتعديل اسس احتساب معاشات

التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة واعطاء زيادة غلاء معيشة للمتعاقدين والاجراء والمتقاعدين (قانون رقم 717 تاريخ 1998/11/05) ألغي ربط كافة التعويضات بالحد الأدنى للأجور باستثناء التعويض العائلي, والمكافآت والتعويضات عن الاعمال الاضافية بحيث تعتبر محددة بصورة مقطوعة جميع التعويضات غير الملغاة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة الثانية من القانون رقم 717 تاريخ 1998/11/5 ،

في العام 2001 بموجب المادة 69من القانون 2001/326 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2001) تم تطبيق تعديل تعويض النقل المؤقت اعتبارا من 2001/1/1 بحيث يطبق تعديل تعويض النقل المؤقت وفقالاحكام من القانون رقم 717 تاريخ 1998/11/5 (تحويل سلاسل رواتب الملاك الاداري العام) اعتبارا من 2001/1/1 ،

في العام 2001 أيضا تم تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت بموجب المرسوم رقم 5860 تاريخ 2001/07/10 ،بستة آلاف ليرة لبنانية

في العام 2008 تم تحديد مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام بموجب المرسوم رقم 538 تاريخ: 2008/10/14 ,وأصبح تعويض النقل المؤقت المنصوص عليه في القانون رقم 266 تاريخ 1993/10/23 والمحدد بالمرسوم رقم 5860 تاريخ 2001/7/10 بحيث يبلغ ثمانية الآف ليرة لبنانية عن كل يوم حضور فعلي.

وكذلك بموجبمرسوم تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في الإدارات العامة رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢ تم تحديده ب 64 ألف ليرة،

لذلك يقتضي تعديل الفقرة ب من المادة ١ من القانون رقم 266 تاريخ 1993/11/23 لتصبح كما يلي :

ب- يستحق التعويض المذكور في الفقرة السابقة عن كل يوم حضور فعلي بمبلغ مقطوع يحدده مجلس الوزراء على ان لا يقل عن ثمن ستة ليترات من متوسط سعر صفيحة البنزين ،

يحدد وزير المالية في منتصف كل شهر متوسط سعر صفيحة البنزين وفقا للاسعار التي تحددها وزارة الطاقة.

كما يقتضي أن تؤمن الاعتمادات اللازمة لتنفيذه عن طريق نقلها او فتحها وتغطيتها عند الاقتضاء بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية على أن يعمل بهذا القانون ابتداء من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق نص القانون ١٩٩٣/٢٦٦

قانون رقم ٢٦٦

صادر في ٢٣ تشرين الاول ١٩٩٣

اعطاء تعويض نقل شهري مؤقت للعاملين في الادارات العامة وافراد الهيئة التعليمية على اختلاف انواع التعليم ومراحله

اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1 عدلت بموجب مرسوم 538 / 2008

أ- يعطى تعويض نقل مؤقت يدفع شهريا لجميع العاملين في الادارات العامة من موظفين دائمين ومؤقتين على اختلاف وظائفهم واسلاكهم ومتعاقدين بدوام كامل واجراء دائمين ومؤقتين بالفاتورة والمتعاملين مع وزارة الاعلام بدوام كامل, وافراد الهيئة التعليمية على اختلاف انواع التعليم الرسمي والخاص ومراحله بمن فيهم افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والعاملين فيها, باستثناء العسكريين على اختلاف فئاتهم, كذلك الذين يستفيدون من تقديمات نقل عينية ايا كنت وظائفهم واسلاكهم وايضا هم في الخارج بمهمة او لاي سبب اخر او هم موضوعون في الاستيداع او خارج الملاك.

ب- يستحق التعويض المذكور في الفقرة السابقة عن كل يوم حضور فعلي بنسبة ثمانية الآف ليرة لبنانية.

المادة 2

يلغى اي نص اخر مخالف لاحكام هذا القانون او لا يتفق مع مضمونه وتؤمن الاعتمادات اللازمة لتنفيذه عن طريق نقلها او فتحها وتغطيتها عند الاقتضاء بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 3

يعمل بهذا القانون ابتداء من اول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 23 تشرين الاول 1993

الامضاء: الياس الهراوي

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤